

الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ودإ- ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٢٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقانون الدولي، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(٨٩)،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي احتفلت، خلال دورتها التحضيرية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩^(٩٠)، بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٩١)،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتميمتها السلمية،

(٨٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٩٠) A/AC.159/SR.357 : انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29)، الفرع الثاني - جيم.

وإذ تأخذ في اعتبارها فرعي تقرير مؤتمري نزع السلاح المتصلين بهذه المسألة^(٨٨)،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، في ضوء أولوياته الحالية، أن يبقي قيد الاستعراض، بمساعدة من الخبراء، حسب الاقتضاء، مسائل حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح مباشرة، أن تنظر بصورة إيجابية في هذه التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ما درج عليه من عرض نتائج نظره في هذه المسائل في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر إدراج البند المعنون «حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٧/٤٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٥٩ ألف (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٦٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27)، الفقرات ٩٤ إلى ٩٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27)، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٦.

يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الإعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المختصة عقد دورتين تحضيريتين خلال عام ١٩٩١، مدة الأولى أسبوع واحد ومدة الثانية أسبوعان، لإنجاز الأعمال التحضيرية المتبقية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي لكي يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٢ بالتشاور مع البلد المضيف؛

٨ - تطلب إلى رئيس اللجنة المختصة مواصلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة، بهدف البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة، بما في ذلك توفير محاضر موجزة، اعترافاً بوظائفها التحضيرية.

الجلسة العامة ٦٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٨/٤٥ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا»،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٧)، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي المعقود في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩

واقتراناً منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن يتسّرهُ التطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد تكون لها آثار مفيدة للمنطقة،

واقتراناً منها أيضاً بأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضيء، بالنظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينها، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى أهداف الإعلان،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة، حسبما توخاه الإعلان،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة المؤتمر المعني بالمحيط الهندي، في كولومبو، في عام ١٩٩٢،

وإذ تأسف للقرار الذي اتخذته بعض الأعضاء بالانسحاب من اللجنة المختصة، وتعرب عن أملها في أن يعيد هؤلاء الأعضاء النظر في موقفهم،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي^(٩١)؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم؛

٣ - تكرر وتؤكد مقررها الذي اعتمده في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي في كولومبو، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم؛

٤ - تجدد ولاية اللجنة المختصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة، وتطلب إلى اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ ولاية اللجنة المختصة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر، على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة التي أوصت بها اللجنة واعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء، أحرز تقدم كبير بصدد الأعمال التحضيرية، لاسيما في إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن الفريق العامل التابع للجنة المختصة قد أحرز تقدماً كبيراً في تحديد عناصر موضوعية في دورة اللجنة لعام ١٩٨٩^(٩٢)، وتحت اللجنة المختصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ، بهدف وضع عناصر

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/45/29).

(٩٢) A/AC.159/L.93، المرفق.